العرش المرفوعة تستلزمهن نظرًا للكمال او بالفعل لان
الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس وعلى كل فظاهر الاية
افادات الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لاصحاب
اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بان فضل
نساء الدنيا على الحور العين كفضل الظهارة على
البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى
فيكون الاعلى للمفضول والادون للفاضل ويجاب
عنه بانه ورد ان اسفل اهل الجنة يفضي في الغداة
الواحدة الى مائة عذرا ويقوم على راسه عشرة الاف
خادم وان للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك
يعلم اشتراك اهل الجنة جميعهم في الحور ونساء
الدنيا الذي في الاية الواقعة انما هو تمايز السابقين
واهل اليمين بمجموع المذكورات للكل ولا شك ان من
قابل ما اعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات
لهم افضل مما اعطيه اصحاب اليمين واما كون بعض
ما ذكر لاصحاب اليمين افضل من بعض ما ذكر
للسابقين فلا يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحور
ونساء الدنيا ويصح ان يراد باصحاب اليمين المذكور
بعد اترابا الاصحاب بمجموع الفريقين السابقين واصحاب
اليمين وحينئذ فيفيد النص على اشتراك الفريقين
في ذلك وحكمته انه لما ذكر ما يخص كلا ختم بما يشتركان
فيه كما دلت عليه السنة وح فلا اشكال ويكون الضمير
راجعا على مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا كما

لعله
وجدها

دل

دل عليه الحديث الاول ان من المنشات الحور ويدل له
التصريح في حديث اخر بان الحور منشات ايضا هذا
ما ظهر في الاية وان لم ار من ذكره والله تعالى اعلم
باسرار كتابه اذاقنا الله حلاوة فهمه بمنه وكرمه
وسئل نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها
في قوله تعالى حتى اذا ركبا في السفينة خرقها دون قال
المسبب عنه وفي الاخرة فلم استطعما دون قال
بعدهما المسبب عنه ايضا وفي المتوسطة بينهما جعل
جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام
ما حكمة ذلك فاجاب بقوله جعل السبب
هو الجواب في الاولى والاخرة هو الاصل لانه محط
الفائدة فلا يسال عن حكمته وانما المسؤول عنه الاية
الوسطى تغير الاسلوب فيها وحكمته والله اعلم
ان القول فيها وقع على شدة من الغلظة والانكار
والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظيره لك في الاولى
والاخرة ولاجل هذا زاد الخضر في الجواب لك في الم
اقل لك اشعارا لموسى صلى الله عليه وسلم بانه في هذا خالف
العهد الذي التزمه معه في عدم الانكار عليه مخالفة
ظاهرة والقول بان الامر ابلغ من النكر والاغلاظ في
الاولى ابلغ منه في الثانية لان خشية قتل كثيرين ليست
كقتل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قررته من ان
ما في الثانية ابلغ واشد في الانكار وتحقق قتل نفس
زكية اقبح من خشية قتل جمع لم يقع واذا تقرر ان ما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)